OPEN ACCESS DOLJ
مجلة القرطاس
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index مجلة علمية محكمة نصف سنوية

قراءة في قانون التأجير التمويلـــــي، وبيان عمل لجنة الخـــــبراء ـ دراسة فقهية نقدية

د. ســــــراج عثمان السنوسي الغزالي*
عضو هيئة التدريس بالهيئة الليبية للبحث العلمي
Seraj8171@gmail.com
0009-0008-1882-1890

تاريخ الاستلام 23/ 5/ 2026م تاريخ القبول20 / 8/ 2026م

A Reading of the Financial Leasing Law, and an Clarification of the Experts Committee's Work: A Critical Jurisprudential Study

Dr. Seraj Othman Al-Senussi Al-Ghazali
Faculty Member at the Libyan Authority for Scientific Research
Seraj8171@gmail.com

Abstract in English

In the Name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful. Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, his companions, and those who follow him.

This study aims to evaluate the extent of compliance in the functioning of the Expert Committee for Islamic Sharia. It demonstrates the inherent dynamism, comprehensiveness, and adaptability of Islamic jurisprudence (Fiqh) in addressing contemporary developments and providing efficacious solutions that promote public interests (Masalih) and avert harms (Mafasid). Furthermore, this research highlights the imperative of examining the Sharia-related implications arising from the study of these regulations, thereby ensuring that Muslims attain comprehensive clarity regarding these laws, their underlying legal proofs (Adillah), and the degree of their alignment with or divergence from Sharia principles.

To achieve this, the paper contextualizes the Expert Committee by defining its scope and analyzing its mandate regarding the Financial Leasing

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

Law. It further conducts a textual analysis of the provisions of the Financial Leasing Law, cross-referencing and benchmarking the jurisprudential issues inherent in its articles against the doctrines of classical and contemporary Muslim jurists.

الملخـــــــص:

هذه الدراسة تهدف لبيان مدى توافق عمل لجنة الخبراء للشريعة الإسلامية، وبيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والشمولية والاستيعاب لمعطيات العصر وتقديم الحلول الناجعة التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المفاسد، كما أن البحث يبين الحاجة إلى النظر في المسائل الشرعية المترتبة على دراسة هذه القوانين حتى يكون المسلم على بينة تامة من معرفة هذه القوانين وأدلتها ومدى موافقتها للشريعة من مخالفتها.

وقد عرفت في هذا البحث التعريف بلجنة الخبراء، وبيان عمل لجنة الخبراء حول قانون التأجير التمويلي، ودراسة مواد قانون التأجير التمويلي ومقارنة الإشكالات الشرعية الواردة في مواده مع أقوال الفقهاء.

المقدّمـــة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيرًا

أمّا بعد:

فإنّ الله Y قد جعل الإسلام خاتمة الأديان والشرائع، وجعله - دون غيره - مُنظِّماً لأمور الدّين والدّنيا، وصالحاً ومُصلحاً لإسعاد البشريّة في جميع الأمكنة والأزمنة، وعندما نضج عقل الإنسان وتهيأت البشرية لتلقي الرسالة الخاتمة؛ كان من رحمة الله I أن يجعلها شاملةً لخيري الدنيا والآخرة، وأرسل بها محمداً ρ خاتماً للأنبياء، ورسولا للناس كافة في زمانه، ولمن يأتي بعده إلى يوم الدين، ولمَّا سبق في علم الله تعالى أن مصالح العباد تختلف في زمان عن زمان، وفي مكان عن مكان، تضمن الكتاب والسنة القواعد الأصولية فحدّ الحدود، وأحلّ الحلال، وحرم الحرام، وترك ما وراء ذلك لاجتهاد العقل البشري وَفق مصالح الجماعات باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ رحمةً بعباده ورعاية لمصالحهم ورفعاً للحرج عنهم.

ومما لا شك فيه ولا ريب أن الإعراض عن التحاكم لشريعة الإسلام والرجوع إليها

في شؤون الحياة من أخطر الانحرافات في المجتمعات الإسلامية، ولقد كانت عواقب الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين ما حل بهم من أنواع الفساد وصنوف الظلم. ولقد كان مما يثير العجب ويدعو للدهشة ويحزّ في نفس كل مسلم غيور أن تلجأ الأمةُ الإسلامية، وأن تستعين في أحكامها بقانون وضعي من وضع البشر، وقد يعتقد بعضهم أو يظن أن الشريعة الإسلامية لا تفي بحاجيات العصر الذي ظهرت فيه معاملات جديدة لم تكن موجودة في العصر الإسلامي الأول، والواقع أن هؤلاء في ظنهم مخطئون، وعن تأريخ أمتهم الإسلامية غافلون، فلو تتبعوا تاريخ هذه الأمة على مر العصور والأزمان من عصر الإسلام الأول إلى أن تغلغل الإسلام في بلاد الفرس والروم وبعض بلاد أوروبا لتبين لهم كيف كانت تحكم هذه البلاد بهذا الدين الإسلامي الحنيف، فلقد خاضت الشريعة الإسلامية ميدان التجربة بنجاح مئات السنين في ظروف متفاوتة متباينة، وتجارب شديدة، وخرجت ظافرة بعد أن تفوقت في مختلف الأجواء والعصور والتقلبات.

وإنَّ من المؤكد الذي لا مراء فيه أن النظام الإسلامي قد عالج بنجاح تام مصالح الدولة الإسلامية في أوج توسعاتها مئات السنين، وأقامت الشريعة صرح نظام ومؤسسات تجارية وبحرية ومصرفية، ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية متينة البنيان، ولا يكون ذلك ـ بطبيعة الحال ـ إلا لمرونة تامة في تشريعاتها، مع متانة في أصولها وأحكامها وأسسها.

وفكرة تقنين أحكام الشريعة ليست وليدة العصر، وإنما يرجعها المتتبعون إلى القرن الثاني الهجري عندما حصلت المناداة بتقنين أحكام الفقه الإسلامي من عبد الله المقفع، الذي هاله ما رأى من اختلاف الأحكام التي يصدرها القضاء في القضايا المتشابهة، بسبب اختلافهم في الرأي، فكتب في ذلك كتابا إلى الخليفة أبي جعفر المنصور يدعوه إلى النَّظر في الأقضية والأحكام المختلفة، لتوحد في قانون عام لجميع الأمصار، يؤخذ من الكتاب والسنة.

ولكنَّ التقنين الفعلي لأحكام الشريعة بدأ بصدور قانون الأحكام العدلية سنة 1293ه، وقانون حقوق العائلة العثماني سنة 1326هـ، ووجد التقنين الفعلي لأحكام الفقه الإسلامي حيث أصدرت الدولة العثمانية القانون الأول في 1851 مادة، أخذت من الفقه الحنفي، ولم يتقيدوا بالراجح فيه مراعاة للمصلحة العامة، وتيسيرا على النَّاس، وقد خصصت المائة مادة الأولى من مواده لسرد القواعد الفقهية العامة، وتتناول في بقية مواده موضوع المعاملات المالية، والعقود بمعناها الواسع.

وتضمن قانون العائلة العثماني أهم أحكام الزواج والفرقة، وبعض الأحكام الخاصة بالنصارى واليهود من المواطنين في الدولة العثمانية، ومما يسجل لهذا القانون أنَّه توسع بالأخذ ببعض الآراء الفقهية من غير المذهب الحنفي.

وقد حفز هذا التوجه لتقنين الأحكام كثيرا من الأفراد والمؤسسات العلمية على الاجتهاد في وضع مشاريع مستمدة من الفقه الإسلامي، لتكون بديلا عن القوانين الغربية، ونذكر من بينها ما قام به العالم المصري الجليل **قدري باشا** بوضع ثلاث مجموعات لمشروعات قوانين مأخوذة من الفقه الحنفي، الأولى: في المعاملات، والثانية: في أحكام الوقف، والأخيرة: في الأحوال الشخصية، وما قام به المحامي الليبي مصطفى بن عامر، وما أنجزه مجمع البحوث الإسلامية في مصر، ولا نبالغ اليوم إذا قلنا إن كل الدول الإسلامية والعربية متوجهة نحو تقنين أحكام الفقه الإسلامي بقدر متفاوت حسب إمكانية كل دولة وقدراتها.

ولم يختلف وضع دولة ليبيا السياسي كثيرا عن مثيلاتها من الدول العربية والإسلامية التي وقعت تحت الاستعمار، واكتوت بظلمه وجبروته، والخضوع لقوانينه وتنظيماته الإدارية والمالية، بل إنها حتى بعد الخلاص من هيمنته وحكمه الغاشم، وحصولها على الاستقلال، أصابها ما أصاب غيرها من الافتتان بنظم المستعمر وقوانينه، معتقدة أنَّ هذه النظم هي السبب في تقدمه وازدهار حضارته، فاقتبس منه جل هذه القوانين والتشريعات، ولم يرجع على موروثه من الفقه والشريعة والحضارة ليبني عليها هويته واستقلاله، واكتفوا ببعض الإشارات من نصوص معدودة، فورد النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة، وورد النص في القانون المدني على أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا احتياطيا للقانون، تأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع، وورد النص في المادة 14 من القانون الجنائي على وجوب ألا تخلو أحكام هذا القانون والحقوق الشخصية المقررة من الشريعة الغراء.

ولم ينص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إلا على مسائل الأحوال الشخصية، وطبقا للراجح ثم المشهور من مذهب الإمام مالك.

ثم بعد ذلك صدر مرسوم ملكي بإصدار قانون إجراءات المحاكم الشرعية في 1958/11/15م، ثم صدر القانون رقم 6 لسنة 1959م بشأن حماية حق المرأة في الميراث، وفي سنة 1969م تغير نظام الحكم ثم تلاه قرار مجلس الثورة في 1971/10/28م باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا لجميع التشريعات والقوانين، معلنا في الوقت ذاته تشكيل لجنة عليا ولجان فرعية لمراجعة القوانين

الوضعية، وتعديلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء هذا القرار صدرت عدة قوانين بخصوص ذلك.

وبعد أن تغير نظام الحكم في دولة ليبيا في السابع عشر من فبراير لعام 2011م، صدر القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل بعض أحكام رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف وإضافة فصل خاص للصيرفة الإسلامية، وصدر القانون رقم 4 لسنة 2013م بشأن تحريم المعاملات الربوية، ثم شكل المؤتمر الوطني – بقرار رقم 25 لسنة 2015م - لجنةً من الخبراء لمراجعة وتعديل القوانين والتشريعات والأحكام السابقة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد استمر عمل اللجنة ثمانية أشهر متوالية حسب ما نص عليه قرار تشكيلها.

وقد كان عمل اللجنة وفقا للائحة الداخلية التي وضعتها، وما تنتهي إليه في الاجتماع العام من مقترحات حول كل قانون من حذف أو تعديل أو إلغاء، يحال إلى لجنة المؤتمر الوطني مشفوعاً ببيان السبب الذي بنت عليه اللجنة مقترحاتها، سعيا لتتوافق القوانين في هذه البلاد مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هنا جاءت فكرة دراسة قانون التأجير التمويلي الذي قامت اللجنة المعنية بدراسته، في بحثي الذي أسميته: قراءة في قانون التأجير التمويلي، وبيان عمل لجنة الخبراء دراسة فقهية نقدية.

أهداف الدارسة:

1- بيان مدى توافق عمل لجنة الخبراء للشريعة الإسلامية.

2- تقويم العمل الذي قامت به اللجنة، ونقده نقداً بنّاء يسهم في تعديل وتصويب ما يراه الباحث صوابا، وإضافة النقص الذي قد يعتريه.

3- بيان المذاهب والأقوال الفقهية التي اعتمدت عليها اللجنة في تعديلاتها.

4- بيان ما يتصف به الفقه الإسلامي من القوة والشمولية والاستيعاب لمعطيات العصر، وتقديم الحلول الناجعة التي تتحقق بها المصالح وتندفع بها المفاسد.

5- مسيس الحاجة إلى بحث المسائل الشرعية المترتبة على دراسة هذه القوانين حتى يكون المسلم على بينة تامة من معرفة هذه القوانين وأدلتها ومدى موافقتها للشريعة من مخالفتها.

6- إسهام الباحث ومشاركته في إثراء الموضوع، وذلك بجمع ما كان مبعثرا في الكتب القديمة والحديثة، وترتيبه ووضعه في مكانه الأصح، أو الأنسب، ثم مناقشة آراء الفقهاء ومقارنتها بالقانون الليبي المعدل، واختيار الراجح منها.

حدود البحث:

دراسة مواد قانون التأجير التمويلي الذي قامت اللجنة المعنية بدراسته فقط.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي على ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء مواد القانون، والمنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة وتحليل مواد القانون ، والمنهج الاستدلالي، وذلك بطلب الدليل من الكتاب العزيز، أو السنة النبوية، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، واعتماد هذه الأدلة عند مناقشة التعديلات وبيان مدى موافقة القانون للشريعة الإسلامية ومخالفته.

خطة العمل:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وملحق، وفهارس.

المقدمة وفيها بيان العنوان، وأسباب، وأهداف البحث وخطته.

المطلب الأول: التعريف بلجنة الخبراء، وبيان عملها حول قانون التأجير التمويلي.

المطلب الثاني: دراسة مواد قانون التأجير التمويلي المدروسة من اللجنة، ومقارنة الإشكالات الشرعية الواردة في مواده مع أقوال الفقهاء.

ثم الخاتمة، أوردت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول ـ التعريف بلجنة مراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان عملها حول قانون التأجير التمويلي.

أولا ـ التعريف بلجنة مراجعة القوانين وتعديلها:

لجنة خبراء مراجعة القوانين وتعديلها وفقاً لأحكام الشريعة: هي لجنة علمية تضم عدداً من العلماء في مختلف التخصصات الشرعية والقانونية، أنشئت بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام رقم: (25) لسنة 2015م، بتاريخ: 27 جمادى الأولى 1436هـ، الموافق: 18 مارس 2015م.

وتتمحور مهمة اللجنة في مراجعة جميع القوانين السَّارية، والنظر في مدى مطابقتها للشريعة الإسلامية، وتقديم المقترحات بتعديل ما يلزم تعديله.

وتم تقسيم اللجنة إلى أربع لجان فرعية وبيان عملها في أمرين:

الأول: مراجعة ما يُوكل إليها من مواد قانونية، واقتراح التعديلات المناسبة لعرضها في اجتماع اللجنة الدوري لمناقشتها واعتمادها.

الثاني: توثيق عملها كتابة، وتقديم تقرير مكتوب إلى اللجنة في اجتماعها الدوري، يتضمن: عدد اجتماعاتها المنعقدة، وعدد الحاضرين، والقضايا التي تمت مناقشتها، ونسخة من الأوراق العلمية المقدمة.

وهذا بيان تقسيم اللجان الأربعة:

اللجنة الأولى	اللجنة الثانية	اللجنة الثالثة	اللجنة الرابعة	الصفة
أ.د. غيث محمود الفاخري	أ.د. حمزة أبو فارس أبو بكر	أ.د. عمر مولود عبد الحميد	د. محمد شعبان الوليد	رئيس
د. مصطفى بشير الطرابلسي	د. محمد محمد أبو عجيلة	د. عبد الرحمن مختار حسن	د. عصام محمد الصاري	عضو
د. نادر السنوسي العمراني	أ. عبد الدائم سليم الشوماني	أ. أحمد محمد عزاز	أ. عبد الجليل محمد عبد الجليل	عضو
د. جمعة محمود الزريقي	د. فرحات الزنيقري	***	د. هيثم خزنة	عضو
د. محمود سلامة الغرياني	د. عصام علي الخمري	***	د. إبراهيم عظام	عضو
أ. محمد ميلاد سعيد	أ. عبد الفتاح المبروك الكاسح	***	***	عضو
أ. عبد المهيمن فرج بلقاسم علي	د. عماد التميمي	***	***	عضو
أ. هشام السنوسي بو نوارة	***	***	***	عضو

آلية عمل اللجنة:

نظراً لقصر الوقت المخصص لعمل اللجنة (ثمانية أشهر من تاريخ أول جلسة)، والحاجة الملحة إلى التعديل، قسّمت اللجنة عملها إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: حصر المخالفات الجوهرية الموجودة في القوانين السارية، واقتراح تعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثانية: النظر التفصيلي في إمكانية إصدار قانون جديد يرتكز في أسسه على الشريعة الإسلامية.

وتقرّر اللجنة في أول اجتماع لها آلية عرض القوانين، وترتيب النظر فيها.

تحديد نوع المخالفة:

يقتصر عمل اللجنة على تعديل النصوص القانونية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتُعد النصوص القانونية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية في إحدى الحالات التالية:

1- أن يكون النص القانوني مخالفاً لنص شرعي وفق قواعد الاستدلال المعتبرة عند أهل السُّنة والجماعة.

2- أن يكون النص القانوني مخالفاً لما اتفق عليه فقهاء أهل السُّنة والجماعة، ويَخرج القولُ عن حد المخالفة بثبوته نصاً ولو عن واحد من الفقهاء المعتبرين.

3- أن يكون النص القانوني قد تم تخريجه على نصوص شرعية، أو أقوال فقهية، وثبت عدم سلامة التخريج، أو معارضته للأصول الشرعية المتفق عليها.

وتستعين اللجنة في تقرير المخالفة بالدراسات والأعمال السابقة وتجتهد فيها رأيها، وتُقرُّ اللائحة بالعرض على اللجنة، وتعد سارية المفعول بالتصويت عليها بالموافقة من أغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يجوز تعديلها إلاَّ بعد عرض التعديل المقترح في اجتماع اللجنة وإقراره بالآلية نفسها.

ثانيا- بيان عمل لجنة الخبراء حول قانون التأجير التمويلي:

قامت اللجنة بدراسة المواد المخالفة في قانون التأجير التمويلي وهي المواد: الثانية والرابعة والخامسة والثامنة والعاشرة والثالثة عشر، وأوردت الإشكالات الشرعية التي توجب تعديل هذه المواد، وسأعرض أولاً نصوص المواد السابق ذكرها، ثم أعقبه بذكر الإشكالات الشرعية التي أوردتها اللجنة:

أولًا ـ نصوص المواد القانونية:

1- المادة: (2) ونصها الأصلي: (عقد التأجير التمويلي كل عقد يلتزم فيه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع لمدة معينة، ولقاء أجرة معلومة، بأي من الأموال التالية: ... 3. أي عقار أو منقول تكون ملكيته قد آلت من المستأجر إلى المؤجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي بينهما.

وفي جميع الأحوال يجب أن تنتهي عقود التأجير التمويلي للمساكن لليبيين بالتملك...).

2- المادة: (4)، ونصها الأصلي: (لا يتأثر العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر ببطلان، أو فسخ العقد الذي يبرمه المؤجر مع المورد أو المقاول، ومع ذلك يجوز للمورد والمقاول الرجوع على المستأجر بالحقوق الناشئة عن هذا البطلان أو الفسخ، وذلك بما لا يجاوز التزامات المستأجر قِبل المؤجر).

3- المادة: (5)، ونصها الأصلي: (مع عدم الإخلال بحق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول يجوز للمستأجر الرجوع على أي منهما بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر وذلك فيما عدا دعوى فسخ العقد).

4- المادة: (8)، ونصها الأصلي: (مع عدم الإخلال بأحكام المادة: (2)، من هذا القانون للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد

وبالثمن المحدد بالعقد على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها...).

5-**المادة: (10)، ونصها الأصلي**: (يجب التأمين على المال المؤجر، ويحدد عقد التأجير التمويلي الطرف الملزم بالتأمين).

6-**المادة: (13)، ونصها الأصلي:** (يلتزم المستأجر بما يلي:... 2. صيانة المال المؤجر، وإجراء الاصلاحات والترميمات اللازمة لبقائه على الحالة التي سلم بها مع مراعاة طبيعة المال المؤجر).

ثانيًا ـ الإشكالات الشرعية التي توجب تعديل تلك المواد:

1- **المادة الثانية:** وجود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد: (بيع وإجارة)، في البند: (3)، والفقرة الأخيرة.

2- **المادة الرابعة:** فيها جواز رجوع المقاول على المستأجر بالحقوق الناشئة عن بطلان العقد بين المؤجر والمقاول، مع عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما، بينما أجاز القانون الرجوع مما يدل على أن الفكرة عنده قائمة على وجود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

3- **المادة الخامسة:** فيها جواز رجوع المستأجر على المقاول، مع عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما، بينما أجاز القانون الرجوع مما يدل على أن الفكرة عنده قائمة على وجود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

4- **المادة الثامنة:** توارد عقدين مختلفين: (بيع وإجارة) في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، وذلك من خلال إثبات حق المستأجر في اختيار الشراء في الموعد وبالثمن المحدد في عقد الإجارة.

5- **المادة العاشرة:** جعل التأمين على المستأجر في حالة النَّص على ذلك في عقد التأجير التمويلي، والصواب عدم جواز ذلك إلا أن يكون المؤمن هو المؤجر؛ لأن ضمان العين عليه.

6- **المادة الثالثة عشر:** جعل الصيانة بعمومها على المستأجر.

المطلب الثاني ـ دراسة مواد قانون التأجير التمويلي المدروسة من اللجنة، ومقارنة الإشكالات الشرعية الواردة في مواده مع أقوال الفقهاء:

بالتأمل في الإشكالات الواردة على المواد الثانية والرابعة والخامسة والثامنة من قانون التأجير التمويلي التي استشكلتها لجنة الخبراء يتضح أنها تدور حول مسألة: اجتماع عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة وفي زمن واحد، ويمكن القول في هذه المسألة:

بأن المقصود باجتماع عقدين في عقد: اجتماع أو تقابل أكثر من عقد في صفقة واحدة[1] ، بحيث تعد سائر موجبات تلك العقود والآثار المترتبة عليها جملة واحدة، بمثابة آثار العقد الواحد[2] .

وسبب تسميته عند الفقهاء بهذا الاسم؛ لأنه في الأصل بيعة واحدة، ولكنَّه احتوى في ثناياه على بيعتين[3] ، أو باعتبار التردد في الثمن[4] ، أو محل العقد، كأن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بدينار نقداً وبدينارين نسيئة، فالبائع يريد بيع سلعته ولكن بيعه هذا احتوى على أمرين: الأول بثمن حال، والثاني بالنسيئة، كما ويلحظ الاختلاف في الثمن بين الأول والثاني.

وهذا النوع من العقود قد وردت الأحاديث التي تدل على النهي عنَّها، ومن أشهر ذلك: ما جاء عن أبِي هُريرة τ، قال: (**نهى رسُولُ اللهِ ρ: عن بيعتينِ فِي بيعةٍ**)[5].

والمعاملات التي تحدث عنها الفقهاء والتي يمكن أن تقع فيها بيعتان في بيعة تبعًا للاختلاف في تفسير الصور التي وردت في السُّنة النبوية قد تعددت إلى عدة حالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: تفسير النَّهي عن بيعتين في بيعة على أنها قول البائع للمشتري: أبيعك هذا الشيء بمائة دينار حالة، أو بمائتين مؤجلة إلى شهر، فيقول المشتري: قبلت، دون تحديد ما وقع عليه البيع، وبه قال قول الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة[6].

فهذه الصورة من صور الغرر، والغرر: هو الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا[7] ، وعلة تحريم بيوع الغرر هي الجهالة الفاحشة- وهي الجهالة التي تؤدي إلى حصول الشك في أحد العوضين، أو حصول المقصود منه غالبًا [8] ، كما أنها توقع المنازعة بين العاقدين[9]

والجهالة الفاحشة في العقد المشتمل على عقدين تتنوع إلى ثلاثة صور، على النحو التالي:

الصورة الأولـــــى: الجهالة الحاصلة من عدم تعيين العقد نتيجة تردده بين عقدين، وذلك بأن يذكر العاقدان عقدين في مجلس العقد، ويتم القبول دون تحديد عقد من العقدين المذكورين، كأن يقول الموجب: بعتك هذا الثوب بعشرين ديناراً، أو هذا الكرسي بثلاثين، فيقول القابل: قبلت دون تحديد أي العقدين يريد[10] .

الصورة الثانية: أن تكون الجهالة ناشئة عن التردد في تعيين المعقود عليه، كأن يقول البائع: بعتك إحدى هاتين السلعتين بعشرة دنانير، فاختر أيها شئت، فيقول المشتري: قبلت، دون أن يحدد محل البيع[11]

الصورة الثالثة: أن تكون الجهالة ناشئة عن التردد في تعيين الثمن من حيث المقدار أو من حيث الأجل، كأن يقول البائع: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف نقداً أو بعشرين مقسطة على ثلاث سنوات، فيقول المشتري: قبلت، دون أن يحدد الثمن الذي يريد والأجل الذي يريد[12]

الحالة الثانية: تفسير النهي عن بيعتين في بيعة على أنها البيع الذي يؤول إلى الربا، وبه قال ابن مسعود، والمالكية في قول[13]

ويتمثل الربا في بيعتين في بيعة في أكثر من صورة عند القائلين بذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: أن يقول البائع: أبيعك إلى شهر بعشرة دنانير، فإن حبست المبيع شهراً آخر دون أن تدفع في الشهر الأول فهو بعشرين[14]

الصورة الثانية: أن يخير البائع المشتري بين نوعين من الطعام، أو يخيره أن يشتري شجرة مثمرة من مجموعة من الأشجار، ويُشترط في هذه الصورة عند المالكية لتحقق الربا في بيعتين في بيعة ثلاثة شروط:

الشـــــرط الأول: أن يكون العقد على سبيل الإلزام للعاقدين، أو لأحدهما، فإن أُلزم أحد العاقدين أو كليهما بإحدى البيعتين فسد العقد، ولكن إن كان العقد على سبيل التخيير لكليهما صح العقد[15]

الشرط الثانـــي: أن تكون السلعتان محل العقد في بيعتين في بيعة مختلفتين في الجنس- عدا الطعام- كأن يخيره بين سيارة وعقار، فإن اتحدا في الجنس صح العقد، وإن اختلفا في الجودة؛ لأن السلعتين إن اتحدتا في الجنس فهما بمثابة السلعة الواحدة، أما الاختلاف في الجودة والرداءة فإنه لا يفسد العقد؛ لأن الجودة والرداءة أوصاف زائدة والجهالة فيها يسيرة[16]

الشرط الثالث: أن تكون السلعتان أو إحداهما طعاماً، سواء اتفقتا في الجنس أو اختلفتا؛ لأنه يؤدي إلى ربا الفضل، فالطعام مال ربوي، والمخير بين شيئين منتقل من نوع إلى آخر، فمن اختار أحد نوعي الطعام يعد كأنه اختار نوعاً ثم انتقل إلى غيره أقل من المنتقل عنه، أو أكثر، فيؤدي إلى ربا الفضل[17].

الصورة الثالثة: أن وجه الربا في بيعتين في بيعة يتمثل في بيع العينة، وبه قال المالكية[18]

وبيع العينة: هو بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم شراؤها من قبل البائع نفسه بثمن حال وبأقل من الثمن الأول، أو شراؤها بحضرة طالبها من أجنبي ثم بيعها لطالبها بثمن أكثر منه إلى أجل ثم يبيعها طالبها-المشتري الأخير- لبائعها الأول نقداً، أو بأقل من الثمن الذي اشترى به الطالب[19]

الصورة الرابعة: أن حديث النهي عن بيعتين في بيعة ورد في مسألة ربوية خاصة، ذكر ذلك البيهقي والشوكاني[20] ، قال البيهقي: (ويشبه أن يكون ذلك في حكومة شيء بعينه، كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين، فهذا بيع ثانٍ دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما، وهو الأصل، فإن تبايعا البيع الثاني، قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مربيين)[21]

الحالة الثالثة: تفسير النهي عن بيعتين في بيعة على أنها العقد الذي يجتمع فيه بيع وشرط، وبه قال الحنفية في قول، والشافعية، والحنابلة[22]

كأن يقول البائع: بعتك سيارتي هذه بكذا، على أن تبيعني أرضك الفلانية بكذا، فهذا الاشتراط أدى إلى وجود عقدين في عقد واحد، لأنه اشترط عقداً في عقد، واشتراط عقد في عقد آخر فاسد، لأن النهي الوارد عنه في الحديث يقتضي فساد هذا الاشتراط[23] ، ولأن البائع لم يرض بالعقد إلا بوجود الشرط، ولما منع الشرع هذا الاشتراط فقد فات رضا البائع فبطل العقد لفوات الرضا وهو ركن العقد[24]

ويبدو أن علة تحريم البيع والشرط هي الاستغلال، لذا حرم الشرع العقود التي يستغل فيها أحد العاقدين حاجة العاقد الآخر للمعقود عليه، فيشترط عليه شروطاً تدفعه الحاجة إلى القبول بها، وهو في الحقيقة غير راضٍ عنها.

الحالة الرابعة: تفسير النهي عن بيعتين في بيعة على أنها بيع البائع ما لا يملك، وبه قال المالكية في قول[25]

ووجه هذا التفسير أن يقول أحدهم لآخر: ابتع لي هذه السلعة من السوق بكذا، وبعها لي بكذا، ويلتزم الآمر بشراء السلعة من البائع، فيلاحظ هنا أن الآمر بالشراء أورد عقدين في صفقة واحدة وهما: شراء المأمور للسلعة، ثم بيعها للآمر بالشراء، وموافقة المأمور على هذا العقد بيع ما ليس عنده، لأنه لما قبل بالعقد على هذه الصورة فقد

وافق الآمر على بيع ما لا يملك، فهو لم يشتر السلعة بعد، ولم تدخل في ملكه حتى يفاوض الآمر على شرائها منه[26]

وبناء على ما سبق فإن الإشكالات الشرعية الواردة على المواد الثانية والرابعة والخامسة والثامنة من قانون التأجير التمويلي، والتي تنفي صحة المواد الواردة عليها لكونه مؤدية إلى اجتماع عقدين في عقد وفي وقت واحد، إشكالات جائزة شرعًا على الرغم من اختلاف الفقهاء في تصور اجتماع عقدين في عقد، ولذلك وجب على المقنن أن يعيد النظر في تلك المواد بما يبعدها عن ورود تلك الإشكالات، ويسلمها من كافة المحاذير الشرعية الأخرى.[27]

أما ما يتعلق بالإشكالات الشرعية الواردة على المادتين العاشرة والثالثة عشر فيتضح أنهما تشيران إلى مسألة التزامات المستأجر في إطار عقد التأجير التمويلي، وجعل التأمين والصيانة بعمومها على المستأجر، ولبيان ذلك ينبغي التعرض لبيان المقصود بكل من التأمين والصيانة، ثم بيان موقف الفقه الإسلامي من التزام المستأجر بالتأمين والصيانة، وذلك على النحو التالي:

أولًا ــ تعريف التأمين:

التأمين لغة: من الفعل الثلاثي أمن، وهو مصدر تتعد مفرداته فيأتي منه الأمن، وهو ضد الخوف، يقال: وبيت آمن، أي: ذو أمن، ومن ذلك قول الله تعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا**﴾[28]. ومنه الأمانة وهي ضد الخيانة، ومنه أمن الرجل أمانة فهو أمين إذا صار كذلك هذا أصلها.

والأمين هو المؤتمن، ومنه قوله ρ: (الْمُؤَذِّنُ مُؤتمنٌ)[29] ، أي يأتمنه الناس على الأوقات التي يؤذن فيها فيعملون على أذانه ما أمروا به من صلاة وصوم وفطر، ومنه قول حسان:

وأمين حدثته ســـرّ نفسي فوعاه حفظ الأمين الأمينا

التأمين اصطلاحًا: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن [31]

ثانيًا ـ تعريف الصيانة:

الصيانة في اللغة: مأخوذة من صونٍ، الصّادُ والواوُ والنُّونُ أصلٌ واحِدٌ، ومنه الصّونُ: الحِفظُ، ومن ذلك: صان المال ونحوه: أي حفظه في مكان أمين، وصان عهده: حافظ عليه، وصان لسانه: حبسه عن كُلِّ قول فاحش، وصان الآلة ونحوها: تعهّدها بالعناية والإصلاح، وصان ماء وجهه حافظ على كرامته واحترم نفسه، وما أجمل قولِ الشّاعِرِ:

أصونُ عِرْضي بمالي لا أدنّسُهُ لا باركَ اللهُ بعد العِرضِ في المالِ

والصِّـــــوانُ: الشيءُ الّذِي تصون بِهِ، أو فِيهِ، شيئا أو ثوبا، وقال الشافعيّ: بِذلةُ كلامِنا صون غيرِنا، أي حِفظ غيرِنا، ومن ذلك قولهم: الفرسُ يصُون عدوه وجريه إذا ذخر منه ذخيرةً لحاجته إليه، والحُرُّ يصُون عِرضه كما يصُون الإنسان ثوبه، وفي الشعر قال لبِيدٌ: يُراوحُ بين صونٍ وابتذالِ[32]

أي: يصُونُ جريه مرة فيبقي منه ويبتذله مرّةً فيجتهدُ فيه[33]

الصيانة اصطلاحًا: لم يورد الفقهاء القدامى تعريفًا خاصًا للصيانة، ولذلك فقد حاول المعاصرون وضع تعريف لها، فنتج عن ذلك عدد من التعريفات نذكر منها:

1- تعريف منذر قحف للصيانة بأنها: "إصلاح الشيء المعمر (السلع المعمرة)، كلما طرأ عليه عطل أو أذى، من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة منه"[34]

وفي تعريف محمد علي التسخيري لعقد الصيانة بأنه: "اتفاق في عقد مستقل أو في ضمن عقد معين بين الشركة أو المتخصص، وبين صاحب المال، للقيام بخدمات الإدامة وإصلاح المال في مدة معينة، لكي يبقى صالحا للاستفادة المطلوبة في مقابل أجرة معينة"[35]

2- وجاء في معجم لغة الفقهاء: "مجموعة الأعمال اللازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المرادة منها"[36].

من التعريفات السابقة يتضح أن الصيانة هي المحافظة على الماكينات والمحركات والآلات والمعدات وإبقائها في حالة جيدة طوال فترة عمرها الافتراضي، وعليه فهي كل الأعمال التي تتم للإصلاح أو الحفاظ على الأصول الثابتة وجعلها صالحة للعمل

بكفاءة عالية[37]

ثالثًا ـ موقف الفقه الإسلامي من التزام المستأجر بالتامين والصيانـــة:

عقد التأجير التمويلي من عقود المعاوضة التي ترتب التزامات يقع على المستأجر القيام بها، والتزام المستأجر بالتأمين والصيانة قد ذكر الفقها حكمها على النحو التالي:

1- **التزام المستأجر بالتامين:**

التأمين من الأمور المستحدثة التي أوجدتها القوانين الوضعية، ففرض على المستأجر في عقد التأجير التمويلي الالتزام بالتأمين على العين المؤجرة بكامل قيمتها ضد الأخطار ضد المتعارف عليها، مع تحميله بكافة تكاليف التأمين، وذلك لضمان حق المؤجر في استيفاء الأجرة[38]

هذا وقد ذكر المعاصرون أن تحميل المستأجر بنفقات التأمين في عقد التأجير التمويلي من الأمور غير الجائزة، وأن الواجب إلزام المالك بها، واعتبروا ذلك أحد ضوابط جواز الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي[39]

2- **التزام المستأجر بالصيانة:**

على الرغم من أن الفقهاء المسلمين لم يستعملوا لفظ الصيانة صراحة، إلا أنهم استخدموا ألفاظًا أخرى للدلالة عليه، كالمرمة والعمارة والميزاب، وذلك للدلالة على ما يتم إصلاحه في العين المؤجرة كبناء حائط، أو استبدال أي من مكوناته، إلى غير ذلك من إصلاحات[40]

وفي هذا الإطار فإن فقهاء المسلمين ذكروا أن الالتزام بصيانة العين المؤجرة يقع على عاتق المؤجر بصفة أساسية ورئيسية، ولا يجوز اشتراط قيام المستأجر بأعمال الصيانة وأي شرط من هذا القبيل يعتبر فاسدا لأن المؤجر هو المالك لهذه العين ويجب عليه نفقاتها كما أن اشتراط ذلك على المستأجر يؤدي إلى جهالة الأجرة[41].

وبناء على ذلك فإن الإشكالات الشرعية الواردة على المادتين العاشرة والثالثة عشر من قانون التأجير التمويلي، والتي تتعلقان بإلزام المستأجر بدفع قيمة التأمين ونفقاته، والصيانة للعين المستأجرة، هي إشكالات جائزة شرعًا، وذلك لأن اشتراط التأمين أو الصيانة على المستأجر "فإنه لا يبقى هناك فرق كبير بين الإجارة المنتهية بالتمليك المشروعة وبين الإجارة التمويلية، لأن الفارق بينهما هو أن المؤجر في الإجارة المنتهية بالتمليك التي أجازتها الهيئات الشرعية هو أن المؤجر يتحمل جميع مسؤوليات العين المؤجرة، فإذا اشترط التأمين على المستأجر أو الصيانة على

المستأجر فإن هذا يبطل هذا الفارق الكبير بين هذه التمويلات والذي يجعلها مشابهة للتمويلات الربوية، فينبغي أن يكون هناك صيانة، وتقسم الصيانة إلى قسمين: قسم تشغيلي (صيانة تشغيلية) ويمكن أن يحمله المستأجر، أما (الصيانة الجوهرية) فإنها يجب أن تكون على المؤجر ليتحمل مسؤولية الملكية وإلا لا يكون هناك أي مسؤولية على المؤجر وأنه يدفع المال فقط ويحصل على أجرة ومال بما يجعله مشابهاً للربا"[42]

الخاتمـــة:

مما يناسب المقام عند الختام سرد جملة من النتائج والتوصيات التي ظهرت للباحث، وهي على النحو التالي:

1- لم تقتصر لجنة التعديلات على المذهب المالكي أو المشهور منه، وإنما اعتمدت أقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى، وكذلك اعتمدت أقوال المجامع الفقهية في المسائل المعاصرة.

2- إن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية فريضة شرعية، وضرورة اجتماعية، ومطلب رسمي وشعبي تقتضيه المصلحة، لدفع مفسدة القوانين الغربية المستوردة، التي ثبت عدم مقدرتها على حل مشكلات البشرية، والقضاء على الإجرام وإحلال العدل والأمن والرخاء للدول والشعوب.

3- تقع مهمة واجب تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على الحاكم المسلم في كل زمان ومكان؛ فهو من يملك إصدار الأوامر بذلك، ثم إن هذا الواجب يمتد إلى الأفراد في المجتمع الإسلامي للعمل سويا على إنجاح هذا المشروع الهام؛ فهو مشروع الأمة بأكملها.

4- قابلية الشريعة الإسلامية الغراء للتقنين على نحوٍ يفوق القوانين الوضعية؛ فهي الأقدر والأصلح لحكم الحياة البشرية، وذلك من خلال تقنين إسلامي تستمد أحكامُه من الشريعة الغراء.

وأما التوصيات فهي:

1-يوصي الباحث بإعادة صياغة قانون التأجير التمويلي من قبل لجنة متخصصة.

2-يوصى الباحث بدراسة القوانين التي درستها لجنة الخبراء ولم يقم المؤتمر الوطني بإصدارها والتي تتعلق بالمعاملات المالية وهي الآتي ذكرها:

- قانون الضرائب.
- قانون المصارف.

- قانون تشجيع استثمار الأموال الأجنبية.
- قانون سوق الأوراق المالية.

3- يوصي الباحث بدارسة مواد القانون التي لم تقم اللجنة بدراستها.

4-يوصي الباحث الفقهاء والباحثين والاكاديميين النظر في الواقع الذي تعيشه التعديلات الشرعية اليوم، واقتراح السبل العلمية والعملية للنهوض بها، وتحويلها الى آلة فاعلة تتجاوب مع المستجدات، وتقضي بين الناس بأحكام شرعية واقعية، تنتج عن اجتهاد جماعي متجدد وفق الزمان والمكان.

5-يوصي الباحث الجهات التي (تقنن الأحكام) بإصدار القوانين المعدلة من لجنة الخبراء حتى تكون قوانين البلاد كلها موافقه للشريعة الإسلامية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

(1) ينظر: البريشي، إسماعيل محمد: نظرية موجبات الأحكام وورود الحكم القضائي بها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2001م، ص51.

(2) ينظر: حماد، نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص249.

(3) ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار، ج20، ص174، الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج5، ص138.

(4) ينظر: البيجرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ج2، ص276.

(5) الترمذي: السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ج3، ص525، ح.ر1231. النسائي: السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، ج7، ص295، ح.ر4632، وقال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

(6) ينظر: الشلبي، حاشية الشلبي، ج4، ص383، الكاندهلوي: محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، 2007م، ج11، ص365، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص31، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص201.

(7) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص411.

(8) ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج3، ص313.

(9) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج6، ص216، المدخل الفقهي العام، ج2، ص689.

(10) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص168.

(11) ينظر: الكاندهلوي، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج11، ص365. ابن قدامة: المغني، ج4، ص168.
(12) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص58. الرافعي: العزيز شرح الوجيز، ج4، ص104. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج4، ص35. الهروي: علي بن محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص88.
(13) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص154. الخرشي: شرح مختصر خليل، ج5، ص74.
(14) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص15- 16.
(15) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص58.
(16) ينظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ج5، ص73. العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج5، ص73.
(17) ينظر: الباجي: المنتقى، ج5، ص36.
(18) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ص20، ص17.
(19) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص404. عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل، ج5، ص102.
(20) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص343. الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، ص152.
(21) البيهقي: السنن الكبرى، ج5، ص561.
(22) ينظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ ج6، ص 446. السيواسي، محمد عبد الواحد: شرح فتح القدير، ج6، ص446، الغزالي: الوسيط في المذهب، ج3، ص72، ج2، ص111. ابن قدامة: المغني، ج4، ص167، المرداوي، الإنصاف، ج 4، ص337.
(23) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ج4، ص104. ابن قدامة: المغني، ج4، ص167.
(24) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص167.
( ) ينظر: ابن العربي: محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، ج5، ص239.
(25) ينظر: المصدر السابق ج5، ص239-240.
(26) ينظر: للاستزادة المعايير الشرعية للايوفي، المعيار رقم: 9، ص241.
(27) سورة البقرة، من الآية: 126.
(28) الترمذي: السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، ج1، ص404، ح.ر207، وقال: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.
(29) ينظر: الفراهيدي: العين، 8، ص388. ابن فارس: مجمل اللغة، ص102. ابن فارس: مقاييس اللغة، ج1، ص134. الإبانة في اللغة العربية (157/2)، المطرزي: المغرب في ترتيب المعرب، ص29. ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص21. الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ص1176، الزبيدي: تاج العروس، ج34، ص185.
(30) ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص119.
(31) ديوان لبيد بن ربيعة العامري، اعتنى به: حمدو طمّاس، ص68.
(32) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج12، ص169. الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج6، ص2153. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ص3، ص324، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص378، ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص251.
(33) ينظر: قحف: منذر، عقود الصيانة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج11، ص370.

(34) ينظر: بحث بعنوان عقود الصيانة وتكييفها الشرعي عقد الصيانة، محمد على التسخيري - مرتضى الترابي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 356).
(36) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: 279).
(37) ينظر: أساسيات الصيانة، أسامة محمد المرضي سليمان، الناشر: دار النشر: أسامة محمد المرضي، السودان، جامعة جنوب الوادي، 2015 م ص: 5.
(38) ينظر: محاسنة، نسرين: التأجير التمويلي في القانون الأردني مقارناً بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (4)، ص164.
(39) ينظر: قحف، منذر: الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 2000م، ج12، ص244. الألفي، محمد جبر: الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 2000م، ج12، ص414.
(40) ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج2، ص399، الإمام مالك: المدونة، ج3ص514، الشافعي: الأم، ج6، ص259، ابن مفلح: محمد بن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، ج6، ص442.
(41) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج15، ص157، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج5، ص404. الرملي: نهاية المحتاج ج5، ص264. ابن قدامة: المغني، ج8، ص33.
(42) ينظر: الألفي: محمد جبر، الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، ص12، ص426، وينظر: المعايير الشرعية ، المعيار التاسع، ص 247 وما بعده.

الملاحق:

المؤتمر الوطني العام
GENERAL NATIONAL CONGRESS

لجنة مراجعة القوانين

التاريخ: 3 /2/ 1437هـ.
الموافق: 15 /11/ 2015م.
الرقم الإشاري: 2015/ع.ت/126

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأجير التمويلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فقد تدارست لجنة الخبراء لمراجعة القوانين وتعديلها القانون رقم: (15) لسنة 2010م بشأن التأجير التمويلي، ورأت اللجنة إلغاء القانون وإعادة صياغته من قبل لجنة متخصصة، وذلك لقيام عقد التأجير التمويلي على فكرة عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد (بيع وإجارة).

وفيما يأتي تفصيل الإشكالات الشرعية:

1. **المادة: (2) ونصها الأصلي**: (عقد التأجير التمويلي كل عقد يلتزم فيه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع لمدة معينة، ولقاء أجرة معلومة، بأي من الأموال التالية: ...
3. أي عقار أو منقول تكون ملكيته قد آلت من المستأجر إلى المؤجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد التأجير التمويلي بينهما.
وفي جميع الأحوال يجب أن تنتهي عقود التأجير التمويلي للمساكن للبيبين بالتملك ...).
الإشكال الشرعي: وجود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد: (بيع وإجارة)، في البند: (3)، والفقرة الأخيرة.
2. **المادة: (4)، ونصها الأصلي**: (لا يتأثر العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر ببطلان، أو فسخ العقد الذي يبرمه المؤجر مع المورد أو المقاول، ومع ذلك يجوز للمورد والمقاول الرجوع على المستأجر بالحقوق الناشئة عن هذا البطلان أو الفسخ، وذلك بما لا يجاوز التزامات المستأجر قِبَل المؤجر).
الإشكال الشرعي: فيها جواز رجوع المقاول على المستأجر بالحقوق الناشئة عن بطلان العقد بين المؤجر والمقاول، مع عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما، بينما أجاز القانون الرجوع بما

التاريخ: 1437/2/3هـ.
الموافق: 2015/11/15م.
الرقم الإشاري: 2015/...

المؤتمر الوطني العام
GENERAL NATIONAL CONGRESS
لجنة مراجعة القوانين

يدل على أن الفكرة عنده قائمة على وجود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

3. **المادة: (5)، ونصها الأصلي:** (مع عدم الإخلال بحق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول يجوز للمستأجر الرجوع على أي منهما بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر وذلك فيما عدا دعوى فسخ العقد).

الإشكال الشرعي: فيها جواز رجوع المستأجر على المقاول، مع عدم وجود علاقة تعاقدية بينهما، بينما أجاز القانون الرجوع مما يدل على أن الفكرة عنده قائمة على وجود عقدين مختلفين في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

4. **المادة: (8)، ونصها الأصلي:** (مع عدم الإخلال بأحكام المادة: (2)، من هذا القانون للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحدد بالعقد على أن يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي أداها...).

الإشكال الشرعي: توارد عقدين مختلفين: (بيع وإجارة) في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد، وذلك من خلال إثبات حق المستأجر في اختيار الشراء في الموعد وبالثمن المحدد في عقد الإجارة.

5. **المادة: (10)، ونصها الأصلي:** (يجب التأمين على المال المؤجر، ويحدد عقد التأجير التمويلي الطرف الملزم بالتأمين).

الإشكال الشرعي: جعل التأمين على المستأجر في حالة النص على ذلك في عقد التأجير التمويلي، والصواب عدم جواز ذلك إلا أن يكون المؤمن هو المؤجر؛ لأن ضمان العين عليه.

6. **المادة: (13)، ونصها الأصلي:** (يلتزم المستأجر بما يلي: ...

2. صيانة المال المؤجر، وإجراء الاصلاحات والترميمات اللازمة لبقائه على الحالة التي سلم بها مع مراعاة طبيعة المال المؤجر).

الإشكال الشرعي: جعل الصيانة بعمومها على المستأجر.

د. غيث بن محمود الفاخري

رئيس لجنة الخبراء لمراجعة القوانين

المؤتمر الوطني العام
لجنة مراجعة القوانين

فهرس المصادر والمراجع:

1- البريشي، إسماعيل محمد: نظرية موجبات الأحكام وورود الحكم القضائي بها، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2001م.
2- ابن العربي: محمد بن عبدالله: عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
3- ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 12.
4- ابن رشد: محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث –القاهرة، تاريخ النشر 2004م.
5- ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله: الاستذكار، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1.
6- ابن فارس، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط 1976م.
7- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، عدد الاجزاء: 10.
8- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
9- الأزهري: محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1، 2001م.
10- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر: المدونة، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.
11- الألفي: محمد جبر: الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 2000م، ج12.
12- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 1.
13- الأيوفي، المعايير الشرعية. 2017م.
14- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية، دار الفكر.
15- البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
16- البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني: السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
17- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، السنن، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب، ط، 1998م.
18- حماد نزيه: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الناشر دار القلم، ط 1.
19- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل)، دار الفكر.
20- الرافعي: عبد الكريم بن محمد: العزيز، شرح الوجيز، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.
21- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2002م.
22- الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: 1، 1313 هـ.
23- سليمان ، أسامة محمد المرضي: أساسيات الصيانة ، دار النشر: السودان، جامعة وادي النيل، 2015 م.
24- الشافعي: محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة – بيروت، د.ط، 1990م.
25- الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
26- شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، د،ط، 1998م.
27- قحف: منذر: عقود الصيانة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج11،

-الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 2000م، ج 12.
28- قلعجي: محمد رواس – قنيبي: حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988م.
29- الكاندهلوي: محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار القلم، 2007م.
30- محاسنة: نسرين: التأجير التمويلي في القانون الأردني مقارناً بالإجارة المنتهية بالتمليك وفق الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد (4).
31- الهروي: علي بن محمد: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر- بيروت، ط1، 2002م.